A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/46/L.57
18 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 21 1991

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثانية
البند ٧٧ (أ) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

أوغندا ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، سوازيلند ، ليسوتو ، منغوليا ، نيبال : مشروع قرار

# إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وجميع قرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر ، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الاسواق العالمية ، فضلا عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر ، إنما يفرض قيودا خطيرة على مجمل الجهود الإنمائية الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تدرك أيضا أن خمسة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية الإحدى والعشرين تصنفها الامم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة اضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية ،

وإذ تلاحظ أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ، بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الاساسية الملائمة في قطاع النقل ،

وإذ تدرك أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية تتطلب تعاونا فعالا ومتفقا عليه بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها ؛

وإذ تشير إلى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المعتمدة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢[(١)] ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به الترتيبات التكاملية والتعاونية الثنائية والاقليمية ودون الإقليمية من أجل التخفيف من حدة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير الدعم الدولية لم يتصد بشكل كاف لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل ، وفقا للقانون الدولي ؛

٢ - تطلب من كل من البلدان النامية غير الساحالية وبلدان المرور العابر المجاورة لها ، في إطار روح التعاون فيما بين بلدان الجنوب ، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر ،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) .

٣ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والاولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المتوخاة في القرارات السابقة ذات الصلة للجمعية العامة ولمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع (٣) والإعلان المتعلق بالتعاون الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (٣) ، والذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة ، والاحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا (٤) ؛

٤ - تدعو البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر الى زيادة تقوية ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الاساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل حركة البضائع أثناء المرور العابر وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والوكالات الدولية ؛

٥ - تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات المرور العابر في الاستراتيجية الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية ، وعلى أنه ينبغي ، بالتالي ، عند تقديم مساعدات من المانحين ، أن يُؤخذ في الاعتبار حاجة اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية الى إعادة هيكلة طويلة الأجل ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، تعزيز صناعات الاستعاضة عن الواردات التي تنتج سلعا تتميز بكبر الحجم وانخفاض القيمة ، وتطوير سلع تتميز بارتفاع القيمة وصغر الحجم لأغراض التصدير ؛

---

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٣) قرار الجمعية العامة د إ-٣/١٨ ، المرفق .

(٤) A/CONF.147/18 .

٦ - تحث البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الاساسية واتصالاتها ومرافقها المخصصة للمرور العابر بغية إدماجها إدماجا تاما في شبكات النقل والاتصالات الاقليمية والدولية ؛

٧ - تطلب الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يشجع ويعزز المشاريع الثنائية ودون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية لزيادة توسيع ما تقدمه من دعم الى البلدان النامية غير الساحلية وأنشطة التعاون التقني لأغراض التنمية الموجهة نحو تحقيق الاعتماد على الذات الوطني والجماعي فيما بينها ؛

٨ - تحيط علما مع التقدير باسهام مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ، وتطلب الى أمين عام المؤتمر :

(أ) أن يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الاساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته وأن يوصي بوسائل تحسينها في ضوء الاحتياجات المتغيرة لكل بلد من البلدان النامية غير الساحلية ، مع الاخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية ، ولاسيما في مجال المعلومات والاتصالات ؛

(ب) أن يعمل كمركز تنسيق لتشجيع تبادل المعلومات والخبرات على النطاق الإقليمي بالتعاون مع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ؛

(ج) أن يواصل مراقبة تنفيذ التدابير المحددة المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية التي تمت الموافقة عليها في الجمعية العامة ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمحافل الدولية الاخرى ؛

(د) أن يشترك في جميع المبادرات التي تتخذ للتغلب على المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك تلك الخاصة بالقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛

٩ - تطلب الى أمين عام مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية إجراء دراسات محددة في المجالات التالية وتقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسات الى مجلس التجارة والتنمية والجمعية العامة :

(أ) تحرير خدمات المرور العابر وتبسيط وثائق واجراءات المرور العابر ؛

(ب) آثار التكاليف المرتفعة للنقل العابر على التنمية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية ؛

(ج) تحديد مجالات معينة في اطار التعاون دون الاقليمي والاقليمي لتعزيز وتكامل الهياكل الاساسية للمرور العابر وخدماته ومواءمة سياسات وتشريعات النقل العابر ؛

(د) تحديد مجالات معينة لتوسيع القطاع التجاري للبلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك تقييم الامكانيات التجارية الاقليمية ؛

(هـ) تحسين أمن البضائع أثناء المرور العابر ؛

(و) مرافق المرور العابر المنوطة للبلدان النامية غير الساحلية في مختلف المناطق ؛

(ز) تحسين النظم الحالية للتأمين على المرور العابر ؛

(ح) تطبيق تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتحسين خدمات المرور العابر ؛

(ط) تحديد احتياجات التدريب المحددة لتحسين القدرات الادارية ومهارات الموظفين العاملين في مجال عمليات المرور العابر لضمان الاستخدام الفعال لمرافق النقل العابر ؛

(ى) تطوير وتوسيع جميع البدائل و/أو المكملات الاخرى للنقل البري بغية تحسين وصول البلدان غير الساحلية الى الاسواق الخارجية ؛

١٠ - تطلب الى أمين عام مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وحيثما كان ذلك ملائما ، الرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية دون الاقليمية ، ندوات وحلقات عمل دون اقليمية لخبراء البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ على أساس الدراسات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه والدراسات الاخرى ذات الصلة ؛

١١ - تطلب الى أمين عام مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد اجتماعا للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية في عام ١٩٩٣ من أجل :

(أ) مناقشة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية بصفة عامة ، بما في ذلك تلك المشاكل الخاصة بكل بلد من البلدان ؛

(ب) النظر في تدابير الدعم لتشجيع قيام ترتيبات تعاونية أفضل بين بلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية ؛

(ج) اتاحة الفرصة لتبادل الآراء بشأن القيام بصورة فعالة بتكييف برامج المساعدة للوفاء بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية غير الساحلية بما في ذلك تلك البرامج والمشاريع التي تعزز الترتيبات التعاونية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ؛

(د) تحديد المشاكل التي تعترض تنفيذ برامج المانحين لتقديم المساعدة في البلدان النامية غير الساحلية ؛

(هـ) اقتراح برنامج عمل محدد للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لتقديمه الى مجلس التجارة والتنمية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين لاتخاذ الاجراء المناسب ؛

١٢ - تقرر تعزيز الفرع التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والمعني بالبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية بغية ضمان ما دعا إليه هذا القرار من تنفيذ الانشطة والتدابير الاخرى لدعم البلدان النامية غير الساحلية تنفيذا فعالا ؛

١٣ - ترحب بتقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المقدم عملا بالقرار ٣١٤/٤٤ . وتطلب إليه إعداد تقرير آخر ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ونتائج الدراسات التي ستجري وفقا للفقرة ٩ أعلاه ، وما يسفر عنه اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية ، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين .

- - - - -